

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا أذنب المال للمضارب في الشراء .

فصل : وإذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة فاشترى جارية ليتسرى بها خرج ثمنها من المضاربة وصار قرضاً في ذمته لأن استباحة البضع لا تحصل إلا بملكه لقول
□ تعالى : { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم }